

عنده وعند مالك ليست من القرآن إلا ما في
النمل خاصة ولا يقر في الصلوة عنده أصلاً إلا ما في
النمل والثاني في أنها هل تكرر في الصلوة أم
لا وعن الإمام رضي الله عنه أنه يسمي في أول صلواته
تفط وعنده أنه يأتي بها في أول كل ركعة
وهو قولها وهو أقرب للاختصاص لا اختلاف العلماء
والأثار في كونها آية من الفاتحة فيسمى معها
اختصاصاً وعن محمد بن يونس في أول كل سورة
أيضاً إذا كانت ابتداءً للمصحف وفي جهرتها
لم يقرأها الخزاز عن الجمع بين الجهر والمخافتة
قوله والتأمين وهو أن يقول آمين بعد قوله
ولا الصالحين ثم إن الثاء بين ليس من الفاتحة
إتقاناً ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم
من أسماء الله تعالى فمعناه آمين استجب أي
يا آمين وقيل هو تعريب هين أي هين ياذن والمد

97
والقصر فيه لغتان والتشديد خطأ فاحش
لذا قالوا ومراؤهم أن إقامة المشدّد مقام آمين
المخفف خطأ إلا أنه في نفسه خطأ فإنه في نفسه
لغة صحيحة بمعنى فأصديق ومنه قوله تعالى
ولا آمين التبت الحرام ثم أنه يقولها الإمام عندنا
كما يقولها المعتدي وقال مالك لا يقولها
الإمام ويخفيها خلافاً للشافعي في الجهرية ولو
سمع من الإمام ولا الصالحين في صلوة المخافتة
قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام
إذا فاك الإمام ولا الصالحين فقولوا آمين فسم
الأذكار والقسمة تفتح الشركه قلنا نعم
إلا أنها تركت هنا لما قال في آخره فإن
الإمام يقولها والملايكه يقولون فمن وافق
تأمينه تأمين الملايكه غفر له ما تقدم من
ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة